

حلية الفائدة القرضية في المصارف الحكومية

دراسة في التكيف الفقهي

م.د. محمد جبار هاشم الجبوري

كلية التربية الأساسية - جامعة الكوفة

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وخاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين ، وبعد :

مما لا شك فيه أن النقود والمصارف (البنوك) تحتلان أهمية كبيرة في عمل الإقتصاديات المعاصرة وتطورها ؛ لما لهما من دورٍ مهمٍ في الحياة الإقتصادية بما تتضمنه من تعاملات ومبادلات وصفقات واسعة تتم باستخدام النقود سواء على النطاق المحلي أو على النطاق الدولي ، إذ أن التدفقات الحقيقية التي تتم في إطار العلاقات الإقتصادية لا بدّ أن يرافقها ويقابلها تدفقات نقدية ؛ فمن هنا تتجلى العلاقة القوية والثيقة التي تربط بين النقود والمصارف بما لا يمكن الفصل بينهما ، فللنقود أهمية كبيرة في عمل المصارف والأخيرة تؤدي دوراً مهماً بتوليد النقود والتعامل بها إقراضاً وإقتراضاً وإستثماراً^(١).

وحيث أن النظام الإسلامي يُعد من النظم الحرّة لإعتماده على الفرد في جميع نظمه ومظاهر حياته ؛ بيد أنه ليس نظاماً فردياً يحصر هموم الفرد في مصالحه الخاصة ، بل يعتبر حقوقه الطبيعية ومصالحه واهتماماته الشخصية وظائف إجتماعية تتضامن مع المصالح الإجتماعية للجماعة ، فالفرد أساس قيام النظام والدولة ، والضمانة الأساسية لحمايتها وسيرها المستقيم لما قد يطرأ على النظام والدولة من إنحرافٍ أو ضعف لا بد من

^١ . ظ : فليح حسن خلف ، النقود والبنوك ، ص : ١ عالم الكتب الحديث ، أربد - الأردن ٢٠٠٦ الطبعة الأولى

تقويمه على أساس مبادئ الإيمان التي هي أساس قدسية الحريات الإنسانية ووجوب احترامها (١)، لذا جاء الإسلام ليقوم كل ما هو سئ في الإنسان كالطمع والإستغلال والإحتكار ، وليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم والتعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق ، وأعطاهم لذلك أشكالاً وأنماطاً للتعامل سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً في ظل نظام شامل يُعد الإقتصاد الإسلامي جزءاً منه وهو إقتصاد قائم على أسس مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن بقية النظم ؛ فهو مستمد من المصادر الإسلامية الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة المطهّرة ثم التراث الفقهي الذي يجب أن لا يحتل إلا المرتبة التي يستحقها والتي تؤهله كي يكون منسجماً مع تحقيق العدالة وبالتالي السعادة لجميع أفراد المجتمع ، ويقوم هذا النظام الإقتصادي على تصورٍ خاصٍ للمال ولحق الملكية يمكن حصره بقواعد عدّة منها على سبيل الذكر لا الحصر أن الله سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء وأن الإنسان مستخلف في هذه الملكية ؛ والأمر الآخر أن المال ليس سلعة وإنما وسيلة للوصول إلى غاياتٍ معينة ، وأن ملكية هذا المال ما هي إلا أداة للوصول إلى تلك الغايات ، ثم أن المال يجب أن يكتسب من الحلال ويُستخدم في الحلال ، وأن الإنسان هو الرقيب الأول عليه ، وتقييد طرق الكسب والإستخدام بتحريم الربا والإكتناز والإسراف ، مما يعني أنه لا يجوز للإنسان تجميع الثروات ولا تبذيرها وإنما إستخدامها بصفة مستمرة تجعلها منتجة دائماً (٢).

من هنا جاء التركيز في المبحث الأول من هذا البحث على دراسة مالكية الدولة والبنك للوقوف على ما تؤول إليه تلك الملكية من متعلقات حكومية من جهة المال وملكيته وما يترتب عليه من أحكام مجهول المالك أو غيرها ؛ في حين وقف المبحث الثاني في هذا البحث على دراسة التكييف الفقهي للفائدة المصرفية (البنكية) لتتجلى من خلال مفاهيم الكسب الحلال للإنسان المستخلف الذي يوظف أمواله في طرق الكسب الحلال عند قيامه بإيداعها في المصارف الحكومية أو حين يقترض الأموال من تلك المصارف بغية إستخدامها وسيلة للوصول إلى غاياته ؛ وهذا هو المحور الذي تقوم عليه مشكلة البحث التي يسعى لحلها بإيجاد الوسائل والطرق الشرعية الممكنة ؛ التي بمقدور الشخص المسلم الذي يتعامل مع المصارف أن يعمل بها بما لا يوقعه في المحذورات الشرعية ، ثم ينتهي البحث بخاتمه تتناول النتائج التي خرج بها ، ثم تعقبها قائمة بالمصادر والمراجع التي إعتدتها فملخص باللغة الإنكليزية .

١ . ظ : علاء فاضل علي الأعرجي ، النظام المالي في المؤسسة الدينية الإسلامية ، ص : ١٤٨ دار المعارف للطبوعات / بيروت - لبنان ٢٠١٣ الطبعة الأولى .

٢ . ظ : عائشة الشـرقاوي الماقي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، ص : ١٣ - ١٨ المركز الثقافي العربي / بيروت - لبنان ٢٠٠٠ الطبعة الأولى .

المبحث الأول : مالكية الدولة والمصرف (البنك) .

وقع الكلام بين الأعلام في أن الدولة والبنك هل هما مالكان كي لا يُطبق على أموالهما أحكام مجهول المالك ، أم أنهما لا يملكان وبالتالي تُطبق تلك الأحكام على أموالهما ؟

إختار غير واحد من الأعلام أنهما ليسا مالكين .(١)

وقبل الإستدلال على ذلك لا بد من الإلتفات إلى أمرين :

أولهما : إن البحث عن مالكية الجهة متشعب الأطراف والفروع ، فقد تقرض جهةً جهةً أخرى ، أو قد تهدي جهة إلى جهةٍ أخرى شيئاً وما شاكل ذلك ، فهل هذه المعاملات صحيحة أم لا ؟

إن هذه الفروع تذكر في مسألة الجهة ، وتناولها هنا قد لا يكون مناسباً ، لأن مسار البحث يقتضي التحدث عن الأموال الموجودة في البنوك ومعرفة ملكيتها هل أنها مملوكة للبنوك أم لا ؟

ثانيهما : حينما أنكر بعض الأعلام مالكية الدولة والبنك فليس ذلك من جهة تصور أن الجهات لا يمكن أن تملك ، فإن الملكية أمر إعتباري ، وأن الإعتبار سهل المؤونة ، ومن الممكن أعتبار الجهة مالكة ، بل أن مالكية الجهة قد وقعت في بعض المجالات ، وليست مجرد إمكان فإن هناك تحققاً ووقوعاً خارجياً لها ، كما في ملكية الفقراء للزكاة فإن المالك للزكاة هو عنوان الفقير لا شخص هذا الفقير أو ذاك ، بحيث لو مات هذا الفقير يستحق ورثته المطالبة بحقه من الزكاة ، وهكذا ملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة ؛ كما لو أوقف شخص مدرسةً على أهل بلدةٍ فإن المالك لها أهل البلدة ، وهم جهة وليسوا أشخاصاً .

إذن مالكية الجهة أمر ممكن ، فهل من الممكن تعديّة الحكم الى الدولة والبنك ؟

بالإمكان الإجابة عن هذا التساؤل ببيانين :

البيان الأول :

إن مالكية الدولة أو البنك وإن كانت ممكنة إلا أنه لا دليل على الوقوع والتحقق ، فالقصور ليس في الإمكان ، بل في الدليل على الوقوع ، فمثلاً لو إشتري شخصٌ داراً من غيره ، صارت ملكاً له للدليل الدال على أن الشراء موجب لملكية المشتري للعين المشتراة ، وهكذا في باب الزكاة ، فإنه قد دل الدليل الخاص على ملكية الفقراء للزكاة لقوله تعالى :

١. منهاج الصالحين : أبو القاسم الخوئي ٤٠٧/١ تحقيق مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية ، الطبعة ٢٩ + منهاج الصالحين :

علي الحسيني السيستاني ٣٩٩/١ طبعة مصححة ومنقحة ١٤٣٠ هـ .

((إنما الصدقات للفقراء))^(١) وهكذا الحال في باب الوقف ، فإن الدليل قد دل على ملكية الموقوف عليه للعين الموقوفة ، من قبيل قوله (ع) : (الوقف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله)^(٢) فإنه في هذه الموارد وأمثالها قد دل الدليل الخاص على ثبوت ملكيته بالفعل ، وإذا لاحظنا الدولة والبنوك فبالإمكان القول على صحة ملكيتهما أي أن يكونا مالكين ، فالدولة مثلاً يمكن أن تكون مالكة للمعادن والغابات وما شاكل من الثروات الطبيعية ولا نشك في إمكان ذلك ، ولكن ما الدليل على الوقوع ، أي ما الدليل على أن النفط ملك للدولة مثلاً ، إنه لا دليل على وقوع الملكية بالفعل ، ولو كان هناك دليل كالدليل في باب الأوقاف والزكاة لكان بالإمكان الحكم بملكية الدولة للثروات الطبيعية دون توقف ، إذن المشكلة بالقصور في الدليل على وقوع الملكية بالفعل .

البيان الثاني :

لو سلمنا بملكية الدولة أو البنك ، فالإشكال يبقى من ناحية عدم وجود الممثل الشرعي لهما ، فالقصور ليس من ناحية مقتضى الملكية ، بل من ناحية الولاية الشرعية ، فالثروات الطبيعية ملك الدولة مثلاً إلا أنه لو أعطى شخص من موظفي الدولة شخصاً آخر مقداراً من تلك الثروات والأموال فكيف تصير ملكاً له ، والحال أن الدافع لها ليس له الولاية شرعاً ، فإن الملكية تحصل فيما لو فرض ان الدافع كان هو المالك أو كان ولياً شرعياً على المالك وكلاهما غير متحقق في المقام ، فإن المالك هو عنوان الدولة وهذه الجهة ليست بمتولٍ شرعاً ، وهكذا الحال إذا دفع موظف البنك مقداراً من المال كقرض لشخصٍ آخر ، فإنه لا يتحقق القرض بذلك ولا يتملك المدفوع إليه ذلك المال ، لأن الموظف ليست له الولاية الشرعية على التصرف في أموال الجهة ، وهكذا الحال لو دفع شخص مقداراً من المال إلى البنك كإقراض للبنك فإن ذلك بمنزلة الإتلاف للمال ، إذ القابض لذلك ليس متولياً شرعاً عن الجهة ليكون الدفع إليه دفعاً إلى الجهة ، ومجرد كونه جالساً في البنك لا يصيره صاحب ولاية شرعاً ، وعليه فالمشكلة إذا تم التغلب عليها من الجهة الأولى المذكورة في البيان الأول ، وتبقى قائمة من هذه الجهة الثانية المذكورة في هذا البيان ، وقد أشار السيد الخوئي (قد) إلى البيان الثاني في بعض فتاواه^(٣) ، والسيد محمد باقر الصدر (قد)^(٤) ، وهناك فارق مهم بين البيانيين ، فإنه على البيان الأول

^١ . سورة التوبة / الآية ٦٠

^٢ . محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) : وسائل الشيعة ١٩ / ١٥٧ ، الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ، حديث :

٢ ، ١ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة الثانية .

^٣ . أبو القاسم الخوئي : صراط النجاة : ١ / ٤١٢ ، س ١١٣٣ تعليقات جواد التبريزي / مطبعة باقري ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / قم - إيران .

^٤ . حيدر حب الله : بحوث في فقه الإقتصاد الإسلامي ، مجموعة محاضرات قام بجمعها للشهيد السعيد محمد باقر الصدر (قد) ، مؤسسة الإنتشار العربي / بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

تُطبق أحكام مجهول المالك على أموال الدولة والبنك ، سواء كانت الدولة ظالمة أم شرعية ، فإنه على كلا التقديرين لا فرق في عدم الملكية لأن عنوان الدولة حتى لو كانت شرعية لا دليل على ماليتها ، إذن فالتصور متحقق من جهة دليل الملكية ، وهذا لا يختص بالدولة غير الشرعية ، بينما على البيان الثاني الذي يسلم فيه بمالكية الدولة فينبغي هنا التفرقة ، فإذا لم تكن الدولة شرعية فالأموال المأخوذة منها هي بمنزلة مجهول المالك ؛ لأن الدافع لها ليس ولياً شرعياً ، فلا يحصل القرض والإقراض والتملك والتملك بالدفع والأخذ من الموظفين ، لأنهم ليسوا ممثلين شرعيين وهذا بخلاف ما لو كانت الجهة شرعية ، فإن الفقيه هو ولي الجهة شرعاً والموظفون كلهم شرعيون بسبب تصرفهم نيابة عنه ، فيكون الدفع والأخذ متحققاً مع المتولي الشرعي ولا مشكلة حينئذ ؛ وهذا فرق مهم بين البيانيين ، وبالجملة أنه بهذين البيانيين يتضح عدم مالكية الدولة والبنك ، ولازم ذلك أن المال المأخوذ منهما يعامل معاملة مجهول المالك ، وحكم مجهول المالك كما هو معلوم التصديق على الفقراء بعد كسب الإجازة من الحاكم الشرعي .

وفي مقام المناقشة ، يمكن القول أن اللازم المذكور لا ينطبق على ما يؤخذ من أموال الدولة والبنك وذلك :

أولاً : أن ما دلّ على لزوم التصديق بمجهول المالك وكسب إجازة الحاكم خاص بأموال الأشخاص الذين لا تُعرف حالهم ولا يحرز رضاهم بالتصرف ، ومن الواضح أن أموال الدولة والبنك ليست كذلك ، إذ هي إما ليست ملكاً لأشخاص تركوها ، أو أنهم حينما تركوها فهم يرضون بالتصرف فيها ، ومعه فلا تنطبق عليها أحكام مجهول المالك من لزوم التصديق أو الإختصاص بالفقراء أو كسب إجازة الحاكم الشرعي فلاحظ مثلاً صحيحة يونس التي ورد فيها : ((رقيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ...))^(١) أو صحيحة هشام بن سالم : ((كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدها ...))^(٢) إلى غير ذلك ، فهذه التعابير كما هو واضح ناظرة إلى أموال الأشخاص الذين لا يُعرف خبرهم ، ولا يُعلم رضاهم بالتصرف فيها من عدمه ، فأين ذلك من أموال الدولة والبنك ، فإنها ليست كذلك .

ثانياً : أنه ورد في مسألة جوائز الأمراء والعمال جواز أخذها دون أن يحكم الإمام (عليه السلام) إختصاصها بالفقير ، أو لزوم التصديق بها ، وهكذا لو رد ما يدل على جواز الشراء من العمال والأمراء بالرغم من أن أموالهم هي أموال الدولة ، فلو كان يُطبق عليها عنوان مجهول المالك ، فكيف حكم (عليه السلام) بالجواز من دون إشتراط كسب الإجازة ، أو كون المشتري فقيراً أو التصديق بها ، وهذا كله يدل على أن أموال الدولة ومرافقها لا يُعامل معها معاملة مجهول المالك .

^١ . الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢٥ / ٤٥٠ ، الباب السابع من أبواب اللقطة ، الحديث الثاني .

^٢ . م . ن : ٢٦ / ٢٩٦ ، الباب السادس من أبواب ميراث الخنثى ، الحديث الأول .

فلاحظ صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، حيث قالوا : ((سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس)) (١) وصحيحة معاوية بن وهب قال : ((قلت لأبي : أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : إشتري منه)) (٢).

فالقول أنه لعل جواز التصرف الذي حكم به الإمام (عليه السلام) هو من جهة أن الأموال المذكورة مجهولة المالك ، ولكنه (عليه السلام) قد أجاز التصرف فيها ، إذ لا يلزم أن يقول الإمام (عليه السلام) للسائل بشكل صريح : أني قد أجزتك بالتصرف ، بل تكفي الإجازة الضمنية المستنبطة ، ومعه فلا تدل الروايات المذكورة على عدم إنطباق عنوان مجهول المالك على أموال الدولة ، ويُرد على ذلك أن هذا تام لو فرض أن الروايات المذكورة خاصة بزمان الأئمة (عليهم السلام) فلو كان مقصوده (عليه السلام) من قوله : (جوائز العمال لا بأس بها) النظر إلى خصوص زمانه ، بإعتبار أنه قد أجاز فيتم ما ذكر ، ولكن من الواضح أنها مطلقة لكل زمان ، كما فهم الفقهاء ذلك ، فهم يُصرحون أن الجوائز يجوز أخذها في زمان الغيبة بلا حاجة إلى كسب إجازة من الحاكم الشرعي . (٣)

المبحث الثاني : التكيف الفقهي للفائدة المصرفية (البنكية) .

للمصارف (البنوك) عمالان بارزان ومتعاكسان ، يُفترض في أحدهما أن العميل يقدم أمواله إلى البنك ويودعها لديه ، وفي الآخر يُفترض العكس ، فالبنك هو الذي يدفع الأموال إلى الشخص .

وعليه فإن الحديث في هذا المبحث ينبغي أن يندرج تحت مطلبين :

المطلب الأول : الودائع المصرفية (البنكية) .

المطلب الثاني : السلف المصرفية (البنكية) .

١ . م . ن : ١٧ / ٢١٤ ، الباب الحادي والخمسون من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الخامس

٢ . م . ن : ١٧ / ٢١٩ ، الباب الثاني والخمسون من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الرابع .

٣ . يوسف الإحسائي : فقه البنوك ، تقريراً لبحث باقر الأيرواني ، مؤسسة أم القرى ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

* هو عقد بين المصرف والعميل يتم بمقتضاه ايداع العميل مبلغاً من المال في خزانة المصرف (البنك) أو فتح اعتماد بمبلغ معين يسحب منه وفي كلتا الحالتين يصبح للعميل الحق في سحب جزء أو كل المبلغ عن طريق تحرير الشيكات لأمره أو لأمر آخرين .
راجع : محمود علي عطوان : معجم العلوم المالية والمحاسبية ، ص: ٣٦٥ - ٣٦٧ دار أسامة للنشر ، عمان - الأردن ٢٠١٣ الطبعة الأولى .

المطلب الأول : الودائع المصرفية (البنكية) .

إن الحديث في هذا المطلب يدفعنا لبيان ثلاثة أنحاء تتعلق بالودائع المصرفية (البنكية) :

الأول : أن يقوم العميل على الإيداع ، ولكن له الحق في سحب المال متى ما شاء ، ويكون الغرض والهدف من وضع الاموال هو المحافظة على تلك الاموال من السرقة والضياع ، هذا من جهة ؛ أما من جهة البنك فإنه لا يقدم ولا يعطي للعميل أية فائدة ويسمى هذا النحو ب (الحساب الجاري) * .

الثاني : أن يقدم العميل على الإيداع لفترة زمنية محددة ومعينة ، ولا يحق له سحب المال المودع قبل مضي تلك الفترة الزمنية ، هذا من جهة العميل ، أما من جهة البنك فإنه - أي البنك - يقوم بعد انتهاء الفترة الزمنية بإعادة المال إلى العميل مع الفائدة التي يتفق عليها الطرفان بحسب مقدار المال المودع وبحسب مقدار الفترة الزمنية ، ويسمى هذا النحو ب (الوديعة الثابتة أو لأجل) ^١ * .

الثالث : أن يقدم العميل على الإيداع وله أن يسحب المال متى ما شاء ، وبهذه الخصوصية نجد أن هناك اشتراكاً بين هذا النحو والنحو الأول من جهة العميل ، أما من جهة البنك فإنه يقوم بتقديم الفائدة إلى العميل وكلما زادت فترة بقاء المال عند البنك زاد مقدار الفائدة ، وهنا نرى في هذه الخصوصية اشتراكاً بين هذا النحو مع النحو الثاني المتقدم ، وهي خصوصية تقديم الفائدة الى العميل ، ويسمى هذا النحو ب (وديعة التوفير) أو (حساب إيداع) ** .

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة سيدور الحديث عنها بمقامين لوجود قضية لا بد من معرفة موضوعها وتمييزه عما يشترك معه من اشتراكات ثم لا بد أيضاً من معرفة الحكم الشرعي لهذا الموضوع .

المقام الأول : حقيقة المال المودع لدى المصرف (البنك) .

ليبان حقيقة المال المدفوع إلى المصرف (البنك) ، يطرح البحث جملة من الأسئلة ومن خلال الإجابة عليها يمكن التوصل إلى معرفة ماهية المال وحقيقته ، فمثلاً هل أن المال المدفوع إلى البنك داخل تحت عنوان الوديعة الشرعية ؟ أم أنه داخل تحت عنوان العارية ؟ أم داخل تحت عنوان القرض ؟ وما هو وجه تسمية المال المدفوع الى البنك بالمال المودع ، فهل أن اتصافه بذلك اتصاف تسامحي أم لوحظ فيه أمرٌ معين ؟

* هو مبلغ من النقود سواء أكان بالعملة المحلية أو أي عملة أجنبية قابلة للتحويل يطلب العميل إيداعه في حساب ثابت أو تحويله من حسابه الجاري إلى حساب وديعة لأجل ثابت أو محدد المدة مقابل فائدة محددة وعند إنقضاء المدة يوضع المبلغ تحت تصرف العميل أو يحول لحسابه الجاري مضافاً إليه الفائدة المستحقة عن مدة الوديعة . راجع : معجم العلوم المصرفية والمحاسبية ص : ٨٣٥

** وهو حساب يسمح بموجبه المصرف لصاحب الحساب بإيداع وسحب النقود وتوثق هذه العمليات في الدفتر وقاعدة البيانات المصرفية ويمثل المبلغ الموجود في الحساب قيمة ما يدين به المصرف لأصاحبه وتدفع هذه المصارف فائدة للمبلغ المودع . راجع معجم العلوم المصرفية والمحاسبية ، ص : ٣٦٥

في معرض الإجابة عن تلك الأسئلة نجد أن هناك ثمرات عدة تترتب على كل عنوان تتناوله تلك الإجابة ، فمثلاً أن القرض إذا كان يستتبع فائدة فهذا ربا واضح لا شك فيه ، أما إذا كان وديعة أو عارية فلا إشكال في هذه الفائدة لأنها ليست من الربا في شيء .

ولتوضيح الإجابة لا بد من بيان حقيقة كل من الوديعة والعارية والقرض ؛ فالوديعة الشرعية تعني إئتمان الآخر على حفظ مالٍ مع بقاءه على ملك مالكة ، وبذلك فإن أطرافاً ثلاثة للوديعة هم : مالك العين ويسمى بالموذع ، وحافظ العين ويسمى بالودعي ، والعين المحفوظة وتسمى بـ (الوديعة)^١ * التي من خصائصها أن الودعي - حافظ الوديعة - وظيفته حفظ المال ولا يجوز له أي تصرف ، بل يمكن القول أكثر من ذلك أنه لا يجوز لنفس الشخص المودع إعطاء الإذن للودعي في التصرف .

إذن حقيقة الوديعة تُفرز لنا عنصرين وركنين تتقوم بهما (٢) :

(١) وظيفة الودعي هي حفظ المال من دون أي تصرف مخالف لحفظ المال .

(٢) لا يجوز للمودع إعطاء الإذن للودعي في التصرف بهذا المال .

أما العارية فالمراد منها أن يقوم الشخص بتسليط غيره على العين ليستفيد من منافعها مجاناً مع الحفاظ على نفس العين . (٣)

إذن العارية لها ركنان تتقوم بهما هما (٤) :

(١) أن وظيفة المستعير هي الحفاظ على العين .

(٢) يجوز له التصرف بالعين من خلال الاستفادة من منافعها مع بقاء نفس العين .

مما تقدم يتضح أن هناك نقطة اشتراك بين الوديعة والعارية تتجسد بالمحافظة على نفس العين فوظيفة الودعي والمستعير هي المحافظة على نفس العين ، وهناك نقطة افتراق بينهما هي أن الوديعة لا يجوز للودعي التصرف بالعين مطلقاً سواء أذن له المودع أم لا ، ولكن في العارية فإن المستعير له حق التصرف بالعين من خلال استيفاء منافعها بشرط المحافظة على نفس العين بحيث تبقى العين بعد استيفاء المنافع منها ، فالفارق إذن بين الوديعة والعارية قائم في جواز التصرف في العين وعدمه فإن جاز للشخص التصرف مع الحفاظ على نفس العين فهي عارية ، وإذا لم يُجز له التصرف مطلقاً مع الإذن وعدمه فهي وديعة ، وليس الفارق قائماً في

^١ * هي مال أو ملك يوضع في عهدة مصرف أو شخص آخر لحفظه أو لإستثماره أو رهنه . راجع : معجم العلوم المالية والمحاسبية ، ص : ٨٣٥

^٢ . أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ١٣٣/٢ الطبعة ٣٠ مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي.

^٣ . قلنا مجاناً لأجل الإحترام من الإجارة فإنها أيضاً استفادة بمنافع العين ولكن بعوض لا مجاناً كما في العارية

^٤ . علي الحسيني السيستاني : منهاج الصالحين ٢ / ٢١٠ الطبعة الرابعة ، دار المؤرخ العربي .

الإذن وعدمه ، لأن العارية لا يصدق عليها عارية إلا مع الإذن ، إذ أن فائدة العارية هي الاستفادة بمنافع العين مجاناً ولأن الوديعة لا يجوز للودعي التصرف فيها مطلقاً سواء مع الإذن وعدم الإذن لا مع الإذن فقط .

أما القرض فالمراد منه هو تملك مالٍ لآخر بشرط الضمان في الذمة إما بمثله إذا كان مثلياً أو بقيمته إن كان قيمياً^(١) .

فالملكية تتحول من المقرض إلى المقترض وتشتغل ذمة المقرض للمقرض بالبدل ، وعليه فمقتضى القرض هو عدم المحافظة على نفس العين المقرضة فيجوز للمقرض التصرف بالعين بجميع التصرفات المتوقعة على الملكية وذلك لأن العين المقرضة أصبحت ملكه ؛ غاية الأمر أن ذمته مشغولة ببدلها فيكون ضامناً .

وبهذا البيان اتضح الفرق بين القرض والعارية والوديعة فإن عنصر الحفاظ على العين موجود في العارية والوديعة دون القرض .

وبعد إتضح هذه الأمور الثلاثة (الوديعة والعارية والقرض) نعود إلى التساؤلات التي أثارها البحث من أن المال المعطى إلى البنوك ؛ هل أنه يُعطى بعنوان الوديعة أم بعنوان العارية أم بعنوان القرض ؟

والجواب أن المال المعطى إلى البنوك لا يمكن عده بعنوان الوديعة لإختلال ركني الوديعة فالبنوك تقوم بالتصرف بعين المال المعطى لها فتتعدم المحافظة على عين المال هذا أولاً ؛ وثانياً أن معطي المال يأذن للبنك في التصرف بذلك المال وهذا مدعاة لإختلال الركن الثاني من أركان الوديعة ؛ إذن المال المعطى للبنوك لا ينطبق عليه عنوان الوديعة ، وعلى هذا النحو لا ينطبق عليه عنوان العارية أيضاً لأن البنوك تتصرف بعين هذا المال فلا تتم المحافظة عليه بعينه وبذلك يختل ركن العارية وبالتالي لا يصدق عليه عنوان العارية ، بل من الممكن أن يصدق عليه عنوان القرض .

إذن لا يصدق عليه عنوان العارية ولا الوديعة ، ولكن لو تنزلنا وقلنا بأن المال المودع هو بعنوان الوديعة ، ولكن سيؤدي بنا ذلك إلى لازمٍ لا يلتزم به حتى القائل بأنه وديعة ؛ وهذا اللازم هو أنه لو فُرض أن هذا المال المعطى للبنك أنه بعنوان الوديعة ، وقد أذن المالك للبنك في التصرف بهذه الأموال وقام البنك بالتصرف فعلاً بهذه الأموال بالتجارة ونحوها فحصلت أرباح لتلك الأموال ، ومن الواضح أن نفس المال (رأس المال) ملكٌ للمودع وإذا كان كذلك فلازمه أن تكون جميع أرباحه له أيضاً ؛ والمفروض بالبنك أن يُعطي جميع الأرباح للمودع ولكننا في الواقع الخارجي نرى الأمر ليس كذلك فالبنوك لا تعطي الأرباح للمودع .

^١ . أبو القاسم الخوئي : منهاج الصالحين ١٦٩/٢

أما إذا قلنا أن بالإمكان أن نجعل المال المُعطى للبنك داخلاً تحت الوديعة الشرعية وذلك عن طريق أن المودع قد أذن للبنك أن يتصرف في المال ؛ فيكون هذا الإذن إنذاراً بإزالة مالية المال وفي كون الأرباح التي يحصل عليها البنك نتيجة متاجرته بالمال تعود إليه ببركة هذا الإذن . وإكمالاً لما تقدم وأوضحاً له من الممكن أن نطرح السؤال الذي يقول : أن الشخص حينما يأذن للبنك في التصرف بالأموال وفي تملكه للأرباح ؛ هل أن هذا الإذن صدر من الشخص المودع مجاناً أم أنه ينتظر عوضاً من البنك ؟

من الواضح - وبحسب الواقع - أن الشخص اعطى إذنه للبنك و ينتظر منه عوضاً ؛ وحينئذٍ فإن هذا يؤدي بنا إلى الرجوع إلى القرض من جديد باعتبار أن الشخص قد أذن للبنك التصرف وأزال ماليته عن المال ، وهذا هو معنى وحقيقة القرض ، فالقرض هو إعطاء المال وإزالة ماليته بشرط ضمان بدل المال للمقرض ، وهنا الشخص عندما أذن للبنك أن يتصرف في الأموال ويزيل المالية عن المال فهو بعوض وبدل لا مجاناً ..

وفي هذا المقام يذكر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي قوله : إن قلت : أنه بالإمكان جعل المال المعطى للبنك داخلاً تحت عنوان الوديعة وذلك عن طريق أن نقول ما هو متعلق بالإيداع هل هو هذه الأوراق الصفراء والحمراء أم متعلق بالإيداع هو مالية هذه الأوراق ؟ والجواب واضح بالوجدان أن متعلق الإيداع هو المالية ، وحينئذٍ إذا كان متعلق الإيداع هو المالية ؛ والمالية محفوظة فيجوز للمودع أن يطالب البنك بماله بعد تلك التصرفات ، وبهذا التقريب يكون المال المعطى للبنك داخلاً تحت الوديعة (١).

وبالإمكان مناقشة ذلك أن ما ذكر يتم لو فرضنا أن المودع عندما يدفع أمواله إلى البنك ويقوم البنك بوضع أموال جديدة في قبال ما صرفه ؛ فحينئذٍ تكون المالية محفوظة والذي تبدل هو الشكل الخارجي فقط ، بيد أن واقع الحال أن البنك عندما يستلم من الشخص أمواله لا يقوم بدفع أموالاً أخرى في قبال المال الذي إستلمه وإنما يقوم البنك بأخذ هذه الأموال والتصرف بها في مشاريع معينة ، وعليه فالشكل الخارجي للأوراق وكذا المالية نفسها قد زالت .

وهنا قد يرد إشكالٌ مفاده أن الأوراق صحيح تبدلت والمالية كذلك ؛ لكن ذمة البنك مشغولة بالمال ، وإذا كانت الذمة مشغولة فسيدخل والحال هذه تحت عنوان الوديعة ، ويُرد عليه أن القول بإشغال الذمة يلزم أن يكون هذا قرض ، ويكون القرض داخلاً تحت الوديعة وعليه سيكون كل قرض هو وديعة ولا يكون عندنا عنوانان عنوان قرض وعنوان وديعة بل عندنا عنوان واحد وهو الوديعة ، والقرض مصداق للوديعة فتحصل أن للوديعة معنيين :

١ . الوديعة بالمعنى الأخص ، وهي إئتمان الآخر على حفظ ماله مع بقائه على ملك مالكه

١ . القائل : ناصر مكارم الشيرازي ، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، العدد السابع / السنة الثانية ، ص ٥٦

٢. الوديعة بالمعنى الأعم ، وهي إستنابة في الحفظ مع الإذن في التصرف مع عدم الإتلاف ؛ فيشمل هذا المعنى الوديعة والعارية والمضاربة والإجارة .

فهل المال المعطى للبنوك وديعة بالمعنى الأخص أم بالمعنى الأعم ؟

يرى البحث أن المال المعطى للبنوك يندرج تحت عنوان القرض .

هذا الكلام كله بالنسبة إلى السؤال الأول من المقام الأول حيث قلنا أنه لدينا مقامان ؛ المقام الأول فيه تساؤلان ، أما التساؤل الأول فقد تقدم هو وجوابه ، وأما السؤال الثاني فهو : ما وجه وسبب تسمية المال المدفوع للبنك بالمال المودع ؛ فهل هي تسمية حقيقية أم فيها تسامح ؟

وللإجابة نقول أن هناك ثلاثة احتمالات في تسمية هذه العملية بالوديعة :

١. الإحتمال الأول : أن البنوك فعلاً كانت سابقاً تأخذ الأموال من الناس بعنوان الوديعة الشرعية ، ولكن بعد فترة زمنية حين أخذ التطور مأخذه قامت هذه البنوك بالتصرف بهذه الأموال المودعة في إستثمار مشاريع معينة ، إذن اطلاق إسم الوديعة بلحاظ الحالة التي كانت في أول أزمنة البنوك .

٢. الإحتمال الثاني : هو الإغراء ؛ أي أن البنوك تغري الناس بأن أموالهم محفوظة عند البنوك بعنوان الوديعة ولكن في الحقيقة تقوم البنوك بالتصرف في هذه الأموال فيكون حقيقة قرضاً لا وديعة .

٣. الإحتمال الثالث : هو غفلة الناس عن حقيقة ما يُعطى للبنوك معتقدين أنه بعنوان الوديعة ولكنه في حقيقة الأمر هو قرض .

المقام الثاني : معرفة الحكم الشرعي .

بعد أن تناولنا في المقام الأول حقيقة المال المودع وإنتهينا إلى أن ما يدفع إلى البنك بعنوان الوديعة هو يرجع في حقيقته إلى القرض ، فإذا أماناً بهذا وأنه لا يوجد إيداع بل الموجود هو القرض فحينئذ نسال أن هذه العملية (الإيداع الصوري أو القرض الحقيقي) لها أنحاء ثلاثة وقد تقدمت ، فهل توجد فيها مشكلة من ناحية الربا فعندما أرجعنا الوديعة إلى القرض فيقع في طريقنا هذا الحكم وهو (إن كل قرضٍ استتبع نفعاً فهو حرام) فأى نحوٍ من الأنحاء الثلاثة يجر نفعاً .

ولكي نتضح الإجابة علينا الرجوع إلى كل نحوٍ من الأنحاء الثلاثة :

النحو الأول :

الحساب الجاري ، وهو فيما إذا دفع الشخص مالا إلى البنك وكان له الحق في سحب أمواله متى ما شاء ومن دون أي نفع ؛ وهذا النحو لا يوجد فيه أي مشكلة بإعتبار أنه لا توجد أي فائدة ترجع إلى أحد الطرفين (البنك والشخص) فلا يوجد ربا .

وفي هذا النحو يُطرح تساؤل هو : أن هذا النحو يرجع إلى قرض واحد (أي أنه إقراض وإستيفاء بإعتبار أن الشخص يقرض البنك ثم يقوم البنك بتسديده إلى الشخص) أم أنه يرجع إلى قرضين (أي أن الشخص يقرض البنك عند الإيداع ثم البنك يقرض الشخص عندما يستوفي الشخص المال من البنك) فيكون قرض في قبال قرض لا أنه قرض في قبال تسديد ؟

الجواب : أنه قرض واحد ، أي أنه قرض وتسديد ، وأما كونه قرضين فهذه دعوى يمكن مناقشتها بمناقشتين

١ . المناقشة الأولى : إن إرجاع عملية التسديد من قبل البنك إلى القرض لكي يتحصل عندنا قرضان فإن هذا خلاف ما قصده الطرفان ؛ فإن المودع يقصد القرض ، والبنك لا يقصد إقراض الشخص عندما يدفع المال إلى الشخص بل أن البنك يقصد التسديد .

٢ . المناقشة الثانية : لو تنزلنا وقلنا إن البنك يقوم بإقراض الشخص المودع ولا يعطي المال الى الشخص بعنوان التسديد ولكن نقول له أنه في بعض العقود ومنها القرض يُشترط فيها القبض فلكي يتحقق القرض لا بد من إقباض المال للمقرض لأن المقرض إنما يصبح مالكا للمال إذا تم إقباضه إياه ؛ ولكن البنك لا نجده كذلك بنحو الموجبة الكلية ، بل بنحو الموجبة الجزئية ، فتارة يقوم بإقباض المال للشخص وتارة يقوم بإعطاء شيكا^(١) معينا لهذا الشخص وهذا لا يتحقق إي قبض للمال ، وعليه فلا يوجد قرضان بل قرض واحد .

والنتيجة سواء أرجعنا النحو الأول إلى كونه قرضاً وتسديداً أو إلى كونه قرضين لا توجد أي مشكلة لأنه لا وجود للفائدة في هذا النحو ؛ إذن لا توجد مشكلة من ناحية الربا ، ولكن الشخص عندما قام بإيداع أمواله في البنك ، وبناءً على أن الدولة غير مالكة فحينئذ قام هذا الشخص بإتلاف ماله بمجرد وضعه في البنك لأنه تحول من معلوم المالك إلى مجهول المالك وتوجد لدينا قاعدة في باب الخمس أن الذي يتلف أمواله يجب عليه أن يخمسها في أول أزمئة التلف ولا ينتظر مرور سنة ، وهذا الإتلاف لا يصدق عليه صرف في المؤونة حتى لا يجب عليه تخميسها الا بعد مرور سنة ، فإن الشخص لا يجب عليه الخمس قبل مرور السنة لعلة تعرض عليه

١ . هذه المناقشة الثانية غير صحيحة لأن الشيك نجده يحمل قيمة المال كما يشهد بذلك العرف ، حيث نجدهم يأخذون هذا الشيك كأنهم آخذين المال نفسه ، هكذا قد يُقال ولكن يُرد عليه بأن الشيك لو مُزق لا تتلف القيمة التي كانت مدونة فيه بل تبقى مخزونة ومحفوظة في البنك .

الحاجة في الصرف في المؤنة فينتظر لمدة سنة ثم يخمس وهذا لا ينطبق على الشخص الذي قام بإتلاف أمواله فيجب عليه التخميس في أول أزمة الإتلاف ، وهذا اللازم يُعدّ منبهاً وجدانياً على بطلان القول بأن الدولة لا تملك ، أما إذا قلنا بأن الدولة بمنزلة معلوم المالك فلا يكون إعطاء المالك للبنك إتلافاً فلا يجب فيه الخمس إلا بعد مرور سنة عليه (١).

وهنا قد يرد إشكالٌ هو أنه لو جاءنا شخصٌ يدافع فيقول الجميع متفق على أنه لا يجوز للشخص المالك أن يتصرف بأمواله بأي نحوٍ كان إذا لم يستلزم التبذير والإسراف والسفه كما في الإتلاف فإنه يحرم عليه ذلك ، وهذا واضح ولكن نقول أن الشخص الذي يودع أمواله في البنك لا يحتمل أن يحكم عليه الفقيه بأن تصرفه هذا حرام وعليه فلا يكون إتلافاً؛ وبعبارة أخرى نريد أن نقول أن هذا التصرف ليس بإتلاف فهو ليس محرماً فلا يجب عليه دفع الخمس .

وللإجابة على هذا الإشكال نقول أن الإتلاف على نوعين : إتلاف حقيقي وإتلاف شرعي ، وموردنا ليس إتلافاً حقيقياً بل هو إتلاف شرعي فإن الشارع يعتبر أن الإيداع عند البنوك إتلافاً لأنه عند الإيداع لدى البنوك ستتحول هذه الأموال إلى مجهول المالك وبهذا يتضح أن الحرمة انما تنصب على الإتلاف الحقيقي وموردنا من الإتلاف الشرعي فلا يكون حراماً ، ومن هنا يندفع الإشكال فإن المستشكل تصور أن الإتلاف منحصر فيما حكم عليه الفقهاء بالحرمة ، وأما إذا لم يحكم عليه الفقهاء بالحرمة فهو ليس بإتلاف ، وهنا يمكن الرد على صاحب الإشكال ونقول ان كلامك غير صحيح فإن الإتلاف على نوعين أحدهما تنصب عليه الحرمة والثاني - الذي هو موردنا - فهو إتلاف وغير محرم ولكن توجد له لوازم منها سيكون هذا الإتلاف موضوعاً وسبباً لوجوب الخمس .

وأما النحو الثاني والنحو الثالث : فإن هذين النحويين يشتركان في وجود الفائدة ويفترقان في أن النحو الثاني فيه المودع يضع أمواله في البنك لفترة زمنية محددة وليس له المطالبة بها قبل انتهاء المدة المعينة .

أما النحو الثالث فللمودع المطالبة بأمواله متى ما شاء لأنه لا توجد فترة زمنية محدودة لبقاء المال في البنك ،^٢ والمهم هنا هو أنه قلنا أن الوديعة ترجع في الحقيقة إلى القرض وفي هذين النحويين توجد فائدة ونفع ، وكل قرض استتبع نفعاً فهو محرّم لأن هذه الزيادة ربا محرّم ، وهذا هو حكم النحويين الثالث والرابع .

^١ . من القائلين بأن إيداع المال عند البنوك يكون بمنزلة الإتلاف له شرعاً فيجب تخميسه هو سماحة السيد السيستاني ؛ راجع مستحدثات المسائل ، المنهاج ١/ ٤٣٠ مسألة ٥/

^٢ ظ : محمد باقر الصدر: البنك اللاربيوي في الإسلام ، ص:٣٦ إعداد وتحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، قم / مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر / مطبعة شريعت - قم ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى .

هذا الكلام كله في العمل الأول للبنوك (وهو الودائع البنكية) موضوعاً وحكماً .

وأما العمل الثاني (وهو السلف البنكية) وهو أن يقوم البنك بإقراض العميل مالياً ويأخذ البنك من العميل الزيادة فالعنوان هنا واضح وهو القرض والزيادة موجودة ، وعليه فالقرض يجزّ نفعاً ، وعلى هذا الأساس ما يؤخذ من البنوك سيدخل في الربا المحرّم .

وفي هذا النوع من العمل يحتاج إلى تخريج فإنه مورد للإبتلاء فما هي تلك التخريجات التي يمكن أن تخلصنا من الربا ؟

يرى البحث أن أربعة تخريجات يمكن إيرادها هنا ؛ ولكن قبل ذكرها لا بد من إيراد تخريج جزئي أي لا يكون قاعدة كلية وهذا التخريج هو :

أن يعزم الشخص في قرارة نفسه أنه لا يشترط الزيادة على البنك والبنك أيضاً لا يشترط الزيادة ، والقول بأن هذا التخريج جزئي لأنه يتوقف على الشخص نفسه في أن يعقد ويعزم على عدم إشتراط الزيادة فسواء أعطاه البنك الزيادة أو لم يعطه فهو على حدٍ سواء .

١ . التخريج الأول : وهذا التخريج مبني أي أنه يصح إذا كنا من القائلين بأن أموال الدولة هي من مجهول المالك ، ولا يصح إذا كنا من القائلين بأن أموال الدولة يتعامل معها معاملة معلوم المالك . وتوضيح ذلك أنه يشترط في القرض أن يكون مالكاً مأدوناً من المالك في الإقراض وإذا توفر هذا الشرط صح الإقتراض وهذا واضح .

وهذا الشرط مفقود في موردنا حيث قلنا أنه بناءً على كون البنك أمواله مجهولة المالك فعندما يقوم بعملية تسليف وإقراض العميل لا يصح هذا الإقراض لأنه ليس مالكاً لتلك الأموال وعليه لا يصح الإقتراض لأن قصده سيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع لأنه لا يوجد عنوان الإقتراض لأن البنك فاقد لشرط المقرض من كونه مالكاً أو مأدوناً في التصرف ؛ هذا بناءً على كون أموال البنك مجهولة المالك ، وإذا إتضح ذلك نقول أنه لا توجد عملية اقتراض ، وإذا كان لا يوجد قرض فالزيادة لا تكون ربا فيجوز للعميل أن يأخذ من البنك أموال المجهولة المالك ، وحيث أن الحاكم أعطى الإجازة في هذه القضية وعليه ستتدفع مشكلة الفائدة الربوية المترتبة على القرض لأنه لا يوجد قرض ولا يوجد مالك .^(١)

^١ . ظ : أبو القاسم الخوئي : منهاج الصالحين ٤٠٧/١ الطبعة ٢٩ ، + علي الحسيني السيستاني : منهاج الصالحين ٣٩٩/١ طبعة مصححة ومنقحة .

ويصح هذا التخريج ويكون تاماً بناءً على القول بأن البنك أمواله مجهولة المالك فلا يتحقق عنوان القرض بإعطاء البنك الأموال الى العميل وعليه تندفع مشكلة الزيادة الربوية المترتبة على عنوان القرض .

ولا يصح بناءً على القول بأن البنك أمواله بمنزلة معلومة المالك لأن عنوان القرض متحقق فتأتي مشكلة الزيادة الربوية .

وهذا التخريج في حالة ما إذا كان عمل البنك هو التسليف والإقراض وأما إذا كان عمل البنك الإستيداع الذي قلنا أنه في الحقيقة قرض فحينئذ لا يأتي هذا التخريج لأن مشكلة الزيادة الربوية تأتي .

ويصح هذا التخريج (سواء قلنا بأن أموال البنوك معلوم المالك أو مجهول المالك) في البنوك غير الإسلامية فإن ما يقوم به البنك غير الإسلامي من تسليف العميل وإقراضه الأموال يصح هذا التخريج لأن الأموال المأخوذة منهم ستكون بعنوان الإستنقاذ فلا تأتي مشكلة الزيادة الربوية .

إذن هذا التخريج يصح في حالتين وهما فيما إذا قلنا بمجهولية المالك ، والحالة الثانية فيما إذا كان البنك غير إسلامي ، ولا يصح في حالتين الأولى إذا قلنا بمعلومية المالك ، والثانية فيما إذا كان البنك وظيفته الإستيداع التي هي في الحقيقة القرض .

٢. التخريج الثاني : أن البنك بإعتبار أن لديه أموالاً مودعة قد وضعها عنده الناس ، ولديه وكالة منهم في التصرف بهذه الأموال ، وعليه فإذا أراد البنك إقراض العميل فإنه يقرضه من أموال الناس لا من أموال البنك الخاصة ، ولدينا قاعدة نقول : (إن إشتراط الزيادة إما أن تكون محرمة وربوية إذا كان المقرض يقرض الناس من أمواله الخاصة) وهذه القاعدة لا تنطبق على موردنا لأن حسب القرض أن البنك يقرض الناس من أموال غيره لا من أمواله الخاصة فلا يأتي محذور الربوية .^(١)

بيد أن هذا التخريج قابل للمناقشة من أن هذه الأموال التي يعطيها الناس إلى البنك (الودائع البنكية) انها تعطى لا على أساس الوديعة بل على أساس القرض ، ومن الواضح أنه حينما أقرض شخصاً فإن ذلك الشخص يكون مالكا للمال لأن القرض هو تمليك المقرض للمال ، فهذا يعني أن البنك يصبح مالكا عندما تودع الناس المال لديه ، وعليه فعندما يُقرض البنك هذا المال والمال ماله فعندما يشترط الزيادة فهذه الزيادة سترجع إلى أموال البنك نفسه فيرجع المحذور ؛ فإن البنك يُقرض ما يملك وإشترط الفائدة على أمواله نفسها .

أما إذا قلنا أن المال المودع عند البنوك ليس قرصاً بل هو وديعة (إذا قلنا بهذا) فهنا قد يُقال هذا لا إشكال فيه لأنه يُقرض مال الغير ويشترط الفائدة على مال الغير وهذا لا محذور فيه .

^١ ظ : يوسف الإحسائي : فقه البنوك ٢ / ٣٧٩

وخلاصة المناقشة عندما يُقرض المال فهو لا يخلو من صورتين :

أ- إما أن يكون البنك مالكاً للمال المودع بإعتبار أننا أرجعنا الوديعة إلى حقيقة القرض ، فيكون البنك مالكاً بإعتباره مقترضاً ثم يقوم البنك بإقراض هذا المال ويشترط الزيادة فيلزم المحذور وهو حرمة اشتراط الزيادة للمقرض نفسه .

ب- الصورة الثانية : لو تنازلنا عن الصورة الأولى وقمنا بالحفاظ على عنوان الوديعة وأن البنك ليس مالكاً للمال بل هو عنده وديعة ، والمال باقٍ على ملكية المودع ؛ غاية الأمر أن البنك عنده وكالة من المودع بالتصرف فيه فقام البنك وأقرض مال المودع وإشترط الزيادة ، فقالوا حينئذٍ لا يأتي محذور حرمة الزيادة على القرض وذلك لأن المحذور إنما خص بإشترط الزيادة للمقرض نفسه وموردنا ليس كذلك بل هو اشتراط الزيادة لغير المقرض فلا تشمله الحرمة .

ولكن يرد على هذه الصورة الثانية بأن المحذور أيضاً جارٍ وشاملٍ لحالة ما إذا كان البنك إشتراط الزيادة لنفسه أم إشتراط الزيادة لغيره ، والدليل على هذا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) : (من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها)^١ فإن هذه الصحيحة مطلقة وشاملة لكلا الحالتين فلا يجوز إشتراط الزيادة مطلقاً سواء إشتراط الزيادة لنفسه أم لغيره حيث قالت الرواية (فلا يشترط) وهذه العبارة مطلقة فلم يقيد بها بما إذا كان إشتراط الزيادة لنفسه .

٣. التخريج الثالث : أن البنك عندما يُقرض الناس ويشترط عليها الزيادة فإن هذه الزيادة إنما هي أجرة الأعمال التي يقوم بها البنك من كتابة القرض وضبطه ونحوها من الأعمال التي يقوم بها البنك وحينئذٍ لا تكون هذه الزيادة زيادة على القرض ولا إشكال في الزيادة .

ومن الممكن مناقشة هذا التخريج من أن ذلك الأمر وجيه لو فرض أن هناك تناسباً بين مقدار الفائدة ومقدار أجرة المثل لما يقدمه البنك من الخدمات من دون أن يزداد مقدار الفائدة بزيادة مقدار المبلغ المأخوذ وطول مدة الأجل ، وإلا كانت الفائدة من مصاديق الفائدة الربوية المحرمة .^(٢)

٤. التخريج الرابع : أن يقع القرض شرطاً في ضمن عقدٍ ، مثلاً يهب شخصٌ المال لزيدٍ ويشترط عليه القرض ، وهذا القرض لم يجر نفعاً ، وعليه فلا محذور ؛ وكذا يقوم البنك بأن يهب الشخص مالاً إلى البنك ويشترط على البنك أن يقرضه ، فالبنك يُقرض هذا الشخص وأخذ الزيادة مسبقاً على القرض فلا يكون قرصاً بشرط الزيادة ولا محذور في هذا .^(٣)

١. الحر العاملي : وسائل الشيعة ١٨ / ٣٥٧ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، الحديث / ١١

٢. ظ : يوسف الإحسائي : فقه البنوك ٢ / ٣٨٠

٣. ظ : أبو القاسم الخوئي : منهاج الصالحين ١ / ٤٠٦ مستحدثات المسائل ، مسألة ١

وفي تحقيق المسألة^(١) يرد أن القرض هنا على صورتين :

- أ- أن يكون القرض مشروطاً بالزيادة ، فالزيادة هي الشرط مثلاً يقول البنك أن تؤجري الدار بأقل من قيمتها المثلية ، فيقال لهذا القرض بأنه قرضٌ جرّ نفعاً .
- ب- أن يكون القرض هو الشرط ، مثلاً يقول الشخص أجزتك داري بأقل من أجره المثل بشرط أن تقرضني ، وهذا لا يصدق بأنه قرض جرّ نفعاً .
- ففي الصورة الأولى التي فيها أن القرض جر نفعاً ، فقد تعرض لها صاحب الجواهر ، وقال الصحيح هو الحرمة وفاقاً للشيخ كاشف الغطاء والوحيد البهبهاني ، وخالفهم السيد بحر العلوم حين ذهب إلى الجواز^(٢) .
- أما الصورة الثانية وهي كون نفس القرض شرطاً وكون الإجارة هي التي تجرّ النفع ، وأما القرض فهو شرط في عقد الإجارة ، وهذه الصورة بالإمكان الحديث عنها في مقامين :

١ . المقام الأول : مقتضيات القاعدة .

٢ . المقام الثاني : مقتضيات النصوص .

أما المقام الأول فقد قال صاحب الجواهر (قد) أن القاعدة تقتضي الجواز لأن الممنوع هو القرض الذي يجرّ نفعاً ، أما الإجارة التي تجرّ نفعاً فلا إشكال فيها ؛ وقال هذا هو المشهور لأنه لا يصدق عليه عنوان القرض الذي جرّ نفعاً .

في حين أن المقام الثاني وهو ما تقتضيه النصوص فتوجد روايات ثلاث تدل على التحريم .

١ . الرواية الأولى :

أنه يوجد شخص يريد أن يبيع التمر بيعاً سلماً - وهو أخذ الثمن وتأجيل المثلن - وصاحب الثمن إشتراط على البائع بأن يُقرضه مبلغاً معيناً ؛ إذن يوجد بيع مشروط بالقرض ، فالقرض شرط والإمام (ع) قال : (لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ نفعاً)^(٣) فإن هذا يدل على المنع والنهي ، إذن مضمون الرواية ينطبق على الصورة الثانية بوضوح ؛ بإفتراض أنه يوجد عقد وأشتراط فيه القرض ، والغريب في جواب الإمام (ع) هو أنه (ع) جعل الصورة الثانية مصداقاً للقرض الذي جرّ نفعاً ، فالإمام (ع) لا يرى فرقاً بين كون القرض مشروطاً بالزيادة حكماً في الصورة الأولى أو كان القرض شرطاً في عقد فإن كلاهما قرضٌ يجرّ نفعاً فهو لا يجوز في كلا صورتين .

^١ . ظ : فقه البنوك ٢ / ٣٨٠

^٢ . راجع محمد حسن النجفي : جواهر الكلام ٢٥ / ٦١ الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران .

^٣ . الحر العاملي : وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٥٦ باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ، الحديث ٩

وهذه الرواية يوجد فيها احتمال يضعف إنطباقها على الصورة الثانية وأن ظاهرها ينطبق على الصورة الأولى ، ويتجلى هذا الاحتمال بملاحظة قول الراوي (سألته عن الرجل يُسَلَّم ... ويقرض ...) حيث أنه قام بعطف القرض على بيع السلم ، والعطف بالواو لا يدل على الترتيب ، وأن الواقع هو البيع ثم القرض فلا يدل العطف بالواو على هذا بل يبقى الكلام محتمل ان البيع متقدم والقرض متأخر فيصدق عليها الصورة الثانية ، ويحتمل ان القرض المتقدم والبيع هو المتأخر فيصدق عليها الصورة الأولى ، فيبقى الكلام مجمل ومحتمل لكلا صورتين ، ولكن عندما نذهب إلى جواب الإمام (ع) حيث قال : (لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ نفعاً) يفهم من هذا الجواب أن مورد السؤال هو الصورة الأولى .

ولكن هذا الفهم من الرواية يحتاج إلى بذل مؤونة زائدة بأن نفهم ونعين كلام ومراد السائل من خلال جواب الإمام (ع) وعليه فتبقى الرواية مجملة إلا اللهم أن يقال بأنه إذا وجدنا رواية أخرى تساعد على كون المراد من الرواية هو الصورة الأولى فإن هذا كلام وجيه .

٢. الرواية الثانية : صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

(نهى رسول الله (ص) عن تسالف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يخمن)^(١)، فالرواية نهى فيها الرسول (ص) عن المعاملة التي تشتمل على قرض وبيع ، وهذا يشمل كلا الصورتين ، أي صورة القرض بشرط البيع بالأقل ، والبيع بالأقل بشرط القرض .

وقد تُعارض تلك الروايات بالرواية الثالثة :

٣. الرواية الثالثة : رواية محمد بن اسحاق بن عمار قال : ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف ، فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعتها ثوب وشي تقوم عليّ بألف درهم ، بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس))^(٢)، فدلالة الرواية على الجواز واضحة ، حتى في الصورة الأولى ، أي القرض بشرط البيع ، ومعه يلزم تأويل الروايتين السابقتين ولو بالحمل على الكراهة ، ولكن الحمل على الكراهة وجيه لو تم سندها ، إلا أنها ضعيفة لوقوع علي بن حديد في طريقها الذي ضعّفه الشيخ الطوسي^٣ ، والنتيجة : هو الحكم بعدم الجواز حتى في الصورة الثانية .

خاتمة البحث ونتائجه

١. م. ن ٤٧ / ١٨ ، الباب السابع من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٢

٢. الحر العاملي : وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤ ، الباب التاسع من أبواب أحكام العقود ، الحديث ١

٣. راجع : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) الإستبصار فيما اختلفت من الأخبار ١ / ٤٢ مطبعة سرور ، دار الحديث للطباعة والنشر ١٣٨٠ هـ . ش / قم - إيران ، الطبعة الأولى .

مما تقدم من استدلالات ومناقشات يخرج البحث بالنتائج التالية :

١. إن القرض إذا كان يستتبع فائدة فهذا ربا واضح لا شك فيه وهو محل إتفاق عند الفقهاء جميعاً ، أما إذا كان وديعة أو عارية فلا إشكال في هذه الفائدة لأنها ليست من الربا في شيء .
٢. يجوز للمقترض التصرف بالعين بجميع التصرفات المتوقعة على الملكية ، وذلك لأن العين المقترضة أصبحت ملكه ؛ غاية الأمر أن ذمته مشغولة ببدلها فيكون ضامناً .
٣. أن المال المعطى الى المصارف (البنوك) لا يمكن عدّه بعنوان الوديعة لإختلال ركني الوديعة لأن المصارف تقوم بالتصرف بعين المال المعطى لها فتتعدم المحافظة على عين المال بناءً على أن معطي المال يأذن للمصرف بالتصرف .
٤. لا يمكن أن يُعد المال المعطى إلى المصارف (البنوك) عاريةً وذلك لما تقدم بيانه من أسباب فيما يخص الوديعة .
٥. ثبت ومن خلال مناقشة الإشكالات المرتكزة على حرمة الإتلاف أن إيداع الشخص لأمواله في المصارف (البنوك) ليس إتلافاً وبالتالي لا يلحق به حكم الفقيه بحرمة الإيداع بداعي الإتلاف .
٦. أن عزم الشخص في قرارة نفسه على عدم إشتراطه على البنك بأخذ الفائدة مدعاة لحلية المعاملة المصرفية التي يقوم بها ذلك الشخص .
٧. أن التركيز على أن تصرف المصارف (البنوك) في الأموال المودعة لديه على نحو كونه غير مالك لها يزيل محذور حرمة الفائدة التي تترتب على القروض التي يقدمها لربائنه .
٨. أورد البحث تخريجات أربعة للتخلص من الوقوع في المحذور الشرعي عند قيام المصرف بإقراض العميل مالاً ويأخذ منه الزيادة .

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ١. أبو القاسم الخوئي / منهاج الصالحين / تحقيق مؤسسة إحيات تراث الإمام الخوئي الخيرية .
- *صراط النجاة / تعليقات جواد التبريزي / مطبعة باقري / قم - إيران ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م الطبعة الأولى .
- ٢. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي / الإستبصار فيما أختلف من الأخبار / مطبعة سرور / دار الحديث للطباعة والنشر ١٣٨ - هـ .ش قم - إيران الطبعة الأولى .
- ٣. حيدر حب الله بحوث في فقه الإقتصاد الإسلامي / مؤسسة الإنتشار العربي / بيروت - لبنان ٢٠١٠ الطبعة الأولى .

٤. عائشة الشرقاوي المالقي / البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق / المركز الثقافي العربي / بيروت - لبنان ٢٠٠٠ الطبعة الأولى .
٥. علاء فاضل علي الأعرجي / النظام المالي في المؤسسة الدينية الإسلامية / دار المعارف للمطبوعات / بيروت - لبنان ٢٠١٣ .
٦. علي الحسيني السيستاني / منهاج الصالحين / طبعة مصححة ومنقحة / دار المؤرخ العربي ١٤٣٠ هـ الطبعة الرابعة .
٧. فليح حسن خلف / النقود والبنوك / عالم الكتب الحديث / أربد - الأردن ٢٠٠٦ م الطبعة الأولى .
٨. محمد باقر الصدر / البنك اللاربوي في الإسلام / إعداد وتحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، قم / مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر / مطبعة شريعت - قم ١٤٢٦ هـ الطبعة الأولى .
٩. محمد بن الحسن الحر العاملي / وسائل الشيعة / تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة الثانية
١٠. محمد حسن النجفي / جواهر الكلام / مؤسسة النشر الإسلامي / قم - إيران ١٤٣١ هـ الطبعة الأولى محمود علي عطوان / معجم العلوم المالية والمحاسبية / عمان - الأردن ٢٠١٣ الطبعة الأولى .
١١. ناصر مكارم الشيرازي / مجلة فقه أهل البيت / العدد السابع / السنة الثانية
١٢. يوسف الإحسائي / فقه البنوك / مؤسسة أم القرى ٢٠٠٢ م الطبعة الأولى

Abstract

There is no doubt that money and banks occupy great importance to the work of the modern economy and its development, to the role that money and banks play in the economic life as contain in the trading, exchanges and deals on a large scale. These deals are made using money either on a locally or on internationally. The strong and close relationship links between money and the banks can not be separated, the money of great importance in the work of banks and banks, in turn, play an important role by generating money and dealing in the areas of lending, borrowing and investment.

The fact that the economic Islamic system is considered as one of free systems, and that because of its reliance on the individual in all its systems and aspects of his life, but that is not an individual system handling person problems with his own interests, rather it considers the natural rights of the individual and his/her benefits

and personal interests as posts social solidarity with the social interests of the group as a whole. The individual is the basis of the system and the state, so Islam came to resist all that bad aspects in humans, such as greed, exploitation and monopoly and also came to urge people to each other Steering what is good for them and cooperation between the people in the framework of morals. Islam has introduced an economic system that is based on an independent basis of its characteristics that distinguish them from the rest of the other economic systems, as the Islamic system, an extract of the Quran and the pure Sunnah, and then of the doctrinal heritage. The Islamic system is based on a special conception of money and property right, it can be confined to several rules including, but not limited to: that Almighty Allah is the owner of everything and that man is trustworthy in this property and that money is not a commodity but a means to reach certain goals and that the ownership of this money is only a tool to get to those ends. Money should be obtained by lawful and is also used by lawful and that man is the first responsible of it, by restricting the ways of earning and use through the prohibition of onshore, compactness and extravagant, which means that its unpermitted to humans may assemble wealth and not squandered and use money on an ongoing basis in order to always make it productive.

As a result of what mentioned above, the focus of the first part of this research comes on the study of the ownership of state and bank to find out what results that ownership of the provisions in terms of money source and ownership and the consequences of those provisions as rules, "an anonymous owner," and others. The second part in this research deals with the study of idiosyncratic adaptation for the bank benefit to manifest through legitimate earnings for money concepts by the anyone who employs his/her money in state banks or when does he/she to borrow money from these banks to be used that money as a means to reach his/her goals, and this is the main axis that the problem of this research is about, which research seeks to solve by finding possible legitimate(legal) means and methods that allow the Muslim people to deal with those means which protect Muslims from falling into the illegal contraband. Find a conclusion dealing with the results that came out then followed by a list of sources and references adopted and then by a summary in English that end.